

سرى صلي الغيرة من ذلك يوم الحج باوان واقامة قال محمد بن حوشن وكذا جماعة المريخ خلافه
 الحق فانه لا يباين لم وقد لان المريخ عاجزون خلاف المجربين لانهم اذا كانوا اطفالا لم يكن لهم
 الحضور وان كانوا مطلوسا لم يكن لهم الحضور وكان عليهم حضور الحج وهذا حق قولهم
قوله وان نقل عصبه لم ينقل اى اذا صلى جماعة الظهر يوم الحج ولم يسوا الى الحج من غير عذر
 جازت صلواتهم ولم ينقل ولكنها مكرهه **قوله** ومدرك الامام في المعنى **قوله** يبي عليها جمع في وقتها
 فالادوية السهوا والتشهد كذا وينفعان لدى محمد بن ابي ادرک الامام يوم الحج صلي
 مع ما ذكره وين عليهما الحج فاذا قام هذا المسوق الى قضايه كان يجهد في الفرة ان شاخص
 ولان شافاهت وان ادرک في المسجد او في كور السهوي عليها اجمع ايضا عند جوار قد
 ان ادرک سمع الفرة الثانية بني عليها اجمع تعنى ادرک قبل ان يركع او في الترويع اما
 اذا ادرک وقد رجع راسه من الترويع بني عليها الظهر عند محمد بن ابي اجماعا **قوله** وفي
 التشهد ظاهر ان يسمع للسهوي اجمع اذا سجد فيها واختار عند المتأخرين ان اذا سجد
 في الحج والعديدين لا يسمع الترويع من اجماع الترويع من اجماع الترويع من اجماع الترويع
 وتكره الصلاة والكلام في يومها اذ يخرج الامام **قوله** اذ يخرج الامام يجمع في المعصوم
 وطمع عليه نذرو الفرة والتكره والكلام حتى فرغ من خطبته وهذا عند الجمهور وقالا
 لا بأس بالكلام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للارحام لان التكره للاختلاف لغرض الامام
 وطلبه في هذا من اهل البيت خلاف الصلاة فانه لا يصلي اجماعا لان الصلاة قد عند طبعها
 ولا يخطب في هذا من اهل البيت ايضا قد يمد طبعها فاشبه الصلاة والمراد مطلق الكلام سواء كان
 كلام الناس او النبي او تمثيت العاطس اورد السلام في العيون المراد به اجاب الورد
 اما غيره من الكلام فغيره اجماعا القول عليه السلام اذا قلت لصاحبك والامام يجيب انصت
 فقد لغوت وقال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروي ان عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما سمع رجلا يقول لصاحب الامام يجيب متى خرج القاف فقال لصاحب

انصت فلما فرغ من الصلاة قال نزع الذي قال انصت اما انت فلا صلاة لكك واما
 صاحبك فجار **قوله** وتكره الصلاة والكلام المراد من الصلاة التطوع اما الصلاة الفانية
 فتجوز وقت الخطبة من غير تكرهه ولا يكره ولا يكره ولا يكره ولا يكره ولا يكره ولا يكره
 اى صلا الله على من استمعوا وصلوا على في النسخ ولم يجمع وان لان الصلاة على النبي صلا الله
 على ولم يترك في غير هذا الحال ولا يكره لقوت فان رأى رجلا عذبه في حق وقوة فيها
 او رأى عقوبت تدب الى ان كان عازله ان يذره لان ذلك يوجب الحق الادبي وهو محتاج اليه
 والاصوات ويجب لمن الله تعالى ومنهاه عما المماحي لان الله تعالى في حق عنه ولو كان المصلي
 بعيد الا يسمع الخطبة فقد قيل للافضل له فراه الفرة سرا وقيل سطر وقيل لا افضل
 للاصوات وهو احسن محمد بن ابي ادرک الامام المتيه على سجد قال ابو عبد الله في حروجه
 الكليل وهذا يدل على انه لا يسمع وروي انه لا يسمع لان الله تعالى في صغوره فكان يعلم ان سجد
 اذا قبل اليه بوجه **قوله** اذ يخرج الامام يعني من المصنوع فان لم يكن هناك مصورة حرم منها
 لم يترك التوراه في الذكر الا اذا قام الى الخطبة **قوله** يحظر البيع الا اذا نزل الى الحج
 يقبل **قوله** تحق قول يحظر الحج والخطبة للاجتماع ومعناه اذ اذن الموفد بيع الحج الا اذا
 الا وان نزل الناس البيوع والسرا وتوجهوا الى الحج والمراد من البيوع والزما سجد في النسخ
 اذا اشغلو العمل اصر سوى البيوع والشرا بكرة ايضا ولا يكره البيوع والشرا في حارة الحج اذا لم يجمع
 عن النبي **قوله** كل يقبل اى يوجهوا الى الحج ويتجنب ان يقول الرجل عند التوجه
 الى الحج اللهم اجعل من اوجه من توجه اليك واجعل من اقرب من تقرب اليك وان يخرج
 من دعاك وطلب التبرك وينبغي لمن اراد ان يوجه الى الحج ان يغتسل وليس طيبا ان كان
 عنده وليس اى ثيابه المباحة لان بيعه ليعتاجه وقد يما يتأدى بعضه برونه بعضه
 فاستحب التطيب والتنظير **قوله** ويجلس الامام فوق المنبر واذا نزل من المنبر
 ثم يقوم يخطب الامام **قوله** اذا اتمها اقام **قوله** اى اذا اصعد الامام فوق المنبر وجلس

Copyrighted King Saud University